

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٥ "وزارة المخابرات والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتقاد أضافي قدره ١٧٥٢٥ ج.م (سبعة عشر ألفا وسبعين وخمسة وعشرون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج في الميزانية لتعبيد طريق فوكه - مطروح، والبوابة - العاصمية.

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام.

فادة ٢ - في وزير المالية والمخابرات والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برأى عابدين في ٢٩ مفرستة ١٢٥٩ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد هل

عبد العزيز لفنت

طريف طبرى

فأمس مجلسوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنوابية)

فهنان فخر

وزير المخابرات والبحرية (بالنوابية)

فهنان فخر

وزير المخابرات والبحرية

فهنان فخر

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٧

باعتماد مشروع جديد في ميزانية مصانعه المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

للسجلوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

فادة ١ - يشتمل مشروع إنشاء قسم مستقل للضباط في مدرسة البوليس والإدارة المقدمة تكاليفه يبلغ ٣٥٠٠ ج.م ويخصص للبدء في تنفيذ هذا المشروع اعتقاد السنة الأولى من الجنيات (٦٠٠ ج.م) القرار لتوسيع قسم الكوستيلات في الباب الثالث من ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٦

قوانيں . هر ایس . فرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
للسجلوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العسوم" باب ٢ "مصالح عمومية" اعتقاد إضافي قدره ١٥٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لتنفيذ الأحكام القضائية.

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام.

فادة ٢ - في وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برأى عابدين في ٢٩ مفرستة ١٢٥٩ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد هل

عبد العزيز لفنت

طريف طبرى

فأمس مجلسوصاية

وزير المالية (بالنوابية)

فهنان فخر

رئيس مجلس الوزراء (بالنوابية)

فهنان فخر

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
للسجلوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: